

الأصل المعروف بالمبسوط

قيمتها أكثر من هذه المكاتبه فأدت بعد ذلك المكاتبه هل يكون لها على سيدها صداق قال نعم قلت ولم والمكاتبه كان أصلها فاسدا ولم تكن مكاتبه صحيحة قال لأنها أدت فعتقت فلذلك كان على سيدها العقر قلت وقياس هذا غير البيع قال لا ألا ترى أن رجلا لو باع شيئا بيعا فاسدا خادما فوطئها البائع ثم دفعها إلى المشتري فقبضها المشتري فعتقها لم يكن على البائع فيما وطئ شيء لأنه قد ما يملك قلت وكذلك كل مكاتبه فاسدة قال نعم .

قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له أو أمة له مكاتبه فاسدة ثم مات السيد قبل أن تؤدي ما حالها قال هي مملوكة للورثة وتبطل المكاتبه قلت أرأيت إن أدت إلى الورثة المكاتبه بعد موت السيد قال تعتق في الاستحسان قلت فهل تعتق في القياس قال لا قلت بالقياس تأخذ أم بالاستحسان قال لا بل بالاستحسان .

قلت أرأيت إن كاتب الرجل أمة له مكاتبه فاسدة ثم ولدت ولدا ثم ماتت المكاتبه قبل أن تؤدي ما حال الولد وهل عليه أن